جامعة البصرة
مركز دراسات البصرة والخليج العربي

المنهج الفقهي عند العلامة الحلي (٦٤٨ هـ ـ ٧٢٦هـ)

م. عباس جاسم ناصر

٢٠١٥ ـ ٢٠١٦

AL-Hillis Juristic approach
Lecturer: Abbas Jassim Nasir

ABSTRACT

The present paper is about the meaning of the Arabic word «Manhaj» which means the clear path but as a term it means set of general rules that used by a researcher to organize his/her thoughts.

AL-Hillis (jamal al- Din al- Hasan ibn Yusif al-Hili), also known as Al-Allamah Al- Hili born December 15, 1250 CE (19 Ramadan 648 AH), died December 18, 1325, was a Twelver Shia theologian and mujtahid. Known as a Marja (Grand Ayatollah), he was one of the well-known Shia scholars of his time.

His approach in his book «Tabserah» is a novel approach in the way of the writing as well as organize the juristic issues to the point that an observer finds out a tangible and clear development in the field of organizing and presenting jurisprudential researches. Furthermore, his own independent view for Jurisprudence fruited arising of juristic encyclopedias which have depth in inference as well as understand all aspects of life beside revision and refinement of all the juristic matters,

His book Mukhtelef Al-Shia reveals the development of comparative Jurisprudence which was creatively developed by Al-tusi from the shape and content in addition to a comparative study of Shia Jurisprudence.

Al-Hilis «Al-Mukhtaser» and Al-«Tabserah» were main juristic textbooks for the higher Islamic studies due to their accuracy, conciseness and comprehensiveness in their contents,

□

المقدمة

أفرزت عصور التاريخ الفقهي أسماء رجال عظماء متميزين، أسماء متفوقة معدودة فرضت فاعليتها بنحو منفرد في ميدان النشاط الفقهي، حيث يجيء (العلاّمة الحلّي) في مقدمة الأسماء المشار إليها.

ويتمثل هذا النشاط نوعياً في تطوير الممارسة الفقهية وغيرها من ضروب المعرفة، أي: إدخال الجديد من أدوات الممارسة فضلاً عن اتشاحها بالشمول والعمق والدقة.

وأما كمّاً، فيتمثل هذا النشاط في تنويع المعرفة (فقه، أوصول، كلام، رجال... الخ) حيث لا تنحصر نشاطات العلاّمة في ضرب واحد منها، بل يتجاوزها إلى مختلف ضروب المعرفة، وحتى في ميدان المعرفة الواحدة توفرت هذه الشخصية على مصنفات مختلفة عرفت بمختصراته ومتوسطاته ومطولاته فضلاً عن كونها تصب في اتجاهات متنوعة تتوزع بين النمط الاستدلالي والفتوائي والتأرجح بينهما وبين المنهج المقارن وغير المقارن... الخ.

يضاف الى ذلك: أن هذه الشخصية قد اقترن نشاطها العلمي بنشاط اجتماعي أكسبها مزيداً من الأهمية التاريخية حيث احتلت موقعاً ريادياً بالنسبة إلى (المؤسسة المرجعية) مثلما احتلت موقعًا فاعلاً في الحياة الاجتماعية العامة، يتضمن البحث أربعة مباحث:

الأول: التعريف بمفردات البحث.

الثاني: ترجمة العلاّمة الحلّي.

الثالث: منهج العلاّمة الحلّي الفقهي.

الرابع: خصائص منهج العلاّمة الحلّي

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة

جاءت كلمة المنهج بعدة معانٍ كلها تشترك في مادة (نهج). ويمكن أن نبيّن معاني المنهج على ألسنة أصحاب اللغة، حيث ذهب ابن عباد في (محيطه) إلى أنّ تعريف المنهج من نهج: «طريقٌ نهجٌ، وطرقٌ نهجةٌ، ونَهَجَ الأمرُ وأنَهَج: وَضَحَ. ومنهجُ الطريقِ: واضحه.

والنهجَةُ: ربوٌ يعلو الإنسان والدابة.

وسمعت نهجة القوم: أي رزّهم.

والثوب إذا بَلِيَ ولم يتشقّق: نَهَجَ، وأنهجه البَلى.

وتنهجته تنهّجاً، أي قهرته وضبطته»[1].

وتابعه الجوهري على ذلك في كتاب (الصحاح) قائلاً: «النهج: الطريق الواضح. وكذلك المنهجُ والمنهاج. وانهج الطريق، أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيّناً.

ونهجت الطريق إذا أنبتَهُ وأوضحته. يقال: اعمل على ما نهجته لك.

وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه.

والنَهَجُ بالتحريك: البُهر وتتابع النَفَس. وقد نَهِجَ بالكسر ـ ينهج. يقال: فلان يَنهَج في النّفَس فما أدرِي ما أنهجه.

وفي الحديث أنّه رأى رجلاً ينهج، أي يربو من السمن ويلهث»[2].

وكذا ذهب إلى ذلك صاحب كتاب (المصباح المنير) حيث قال: النَهج مثل فَلس الطريق الواضح، و (المنهج) و (المنهاج) مثله، و (نهج) الطريق (يَنهج) بفتحتين (نهوجاً) وَضَح واستبان، و (أنهج) بالألف مثله، و (نهجته) و (أنهجته) أوضحته، يستعملان لازمين ومتعديين[3].

وذهب إلى هذا المعنى أيضاً صاحب (معجم مفردات ألفاظ القرآن) حيث قال: «نهج: النهج الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج وضح، ومنهج الطريق ومنهاجه، قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[4].

ومنه قولهم: نهج الثوب وأنهج بان فيه أثر البلى، وقد أنهجه البلى»[5].

وذكرها صاحب كتاب (لسان العرب) بقوله: «نهج: طريق، نَهج: بيّن واضح، وهو النهج... والجمع نَهجات ونُهج ونُهوج... وطرق نهجة، وسيل مَنهَج: كنهج. ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج: كالمنهج. وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾.

وأنَهَجَ الطريقُ: وضح واستبان وصار نَهجاً واضحاً بيّناً...

والمنهاج: الطريق الواضح، واستنهج الطريق صار نهجاً.

وفي حديث العباس: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تركّكم على طريق ناهجة، أي واضحة بينة.

ونهجت الطريق: أنبته وأوضحته. يقال: اعمل على ما نهجته لك. ونهجت الطريق سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه.

والنهج: الطريق المستقيم.

ونَهَجَ الأمرُ وأَنهَجَ ـ لغتان ـ إذا وضَحَ[٦].

وفي (مجمع البحرين): قوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[٧].

المِنهاج ـ بالكسر ـ الطريق الواضح. وأنهج الطريق: إذا استبان وصار نهجاً واضحاً بيّناً.

ونَهَج الأمر ـ بفتحتين ـ وأنهج: وضح، يستعملان لازمين ومتعديين.

وطريق ناهجة: واضحة.

والنَهج كفَلس: الطريق الواضح.

وأنهجت الدابة: إذا سرت عليها حتى انبهرت»[٨].

□المطلب الثاني: تعريف المنهج اصطلاحا

ذكرت في الاصطلاح للمنهج تعاريف كثيرة نذكر البعض منها:

عرّفه علي السامي النشار: «إنّه الطريق الواضح في التعبير عن شيء أو في عمل شيء أو في تعليم شيء، طبقاً لمبادئ معينة ونظام معين، بغية الوصول إلى غاية معينة، أو أنّه: طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم، أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية»[٩].

أو أنّه: «طريق يصل به الإنسان إلى الحقيقة»[١٠].

وقال عبد الرحمن بدوي: «إنّه الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يوصل إلى نتيجة معلومة»[١١].

المبحث الثاني: ترجمة العلامة الحلي

اسمه وكنيته ولقبه

هو الشيخ الحسن بن يُوسُف بن عليّ بن المطهَّر الحلّي، وجاء في بعض كتب العامّة أنَّ اسمه الحسين، فقد ترجمه الصفدي بقوله: «الحسين بن يوسف بن المطهر الإمام العلامة ذو الفنون جمال

الدين ابن المطهر الأسدي الحلي المعتزلي عالم الشيعة وفقيههم صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته»[١٢].

وكنيته أبو منصور، وقد اشتهر بها، وهي التي كنّاه بها والده[١٣]، وله كنية أخرى ذكرها أهل العامّة وبها عُرف عندهم، وهي: (ابن المطهَّر)[١٤].

يُلّقب بـ(جمال الدين)، و(آية اللَّه)، وأشهر ألقابه (العلاّمة)، وإليه ينصرف عند الإطلاق. ولقّبه البعض بـ(الأسدي) نسبةً إلى أُسرته التي تعرف بآل المطهَّر من بني أسد[١٥]. ولُقِّب بـ(الحلّي) نسبة إلى مدينة الحلّة التي ولد فيها وسكنها[١٦].

مولده

اتّفقت أكثر المصادر على أنّ ولادته في شهر رمضان سنة (٦٤٨هـ)، لكن اختلف في تحديد يوم مولده، فقيل: ولد في ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل في السابع والعشرين من شهر رمضان؛ كما جاء في جواب العلاّمة ـ المترجَم له ـ للسيّد مهنا بن سنان عندما سأله عن تاريخ مولده[١٧].

وقيل: ولد في التاسع عشر من شهر رمضان، كما جاء في ترجمته لنفسه في رجاله[١٨].

وقيل: ولد في التاسع والعشرين من شهر رمضان[١٩].

أسرته

ينحدر شيخنا العلاّمة من أسرة علمية عريقة، فوالده الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهَّر الحلّي، وصفه بعض أصحاب التراجم بأنَّه كان فقيهاً محقّقاً مدرِّساً عظيم الشأن[٢٠]، ونعته بعض بالشيخ الأجلّ الفقيه السعيد شيخ الإسلام[٢١]، وقال عنه بعض بأنَّه أعلم العلماء في عصره في الأصول[٢٢].

وأُمّه بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن ابن الشيخ أبي زكريا يحيى بن الحسن بن السعيد الهذلي الحلّي[٢٣].

وخاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشهور بالمحقّق الحلّي، الذي وُصِفَ بأنّه المحقّق المدقّق، الإمام العلاّمة، واحد عصره، وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً[٢٤].

وأخوه الشيخ رضيّ الدين عليّ بن يوسف بن المطهَّر، وكان أكبر سنّاً من العلاّمة بنحو ثلاث عشرة سنة، وكان عالماً فاضلاً[٢٥]، وهو صاحب كتاب (العدد القوية لدفع المخاوف اليومية) الذي يُعدّ من مصادر (بحار الأنوار)[٢٦].

وابنه الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلّي، وُصِفَ بأنَّه كان فاضلاً محقّقاً فقيهاً ثقةً جليلاً يروي عن أبيه العلامة[٢٧].

وفاته ومدفنه

كانت وفاته رحمه الله - كما ذكر غير واحد من الخاصّة والعامّة - بمحروسة الحلّة، في ليلة السبت الحادي والعشرين من شهر محرّم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة[٢٨]، ونقل نعشه إلى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وقبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم[٢٩].

المبحث الثالث: منهج العلامة الحلي الفقهي،

عند ملاحظة كتب العلاّمة وقراءتها بتمعن نجد أنه قد حصلت طفرة نوعية في الاستدلال الفقهي في كتبه حيث يعدّه البعض مرحلة انتقالية بين المتقدمين والمتأخرين، فعند المطالعة والتتبع في كتبه وطريقة استخراجه للأحكام الشرعية نراه انتهج طريقة علمية فيها؛ حيث استدل بالقرآن وبالسنة وبالإجماع وبالعقل لغرض استخراج الحكم الشرعي.

وسوف نعرض نماذج من هذه الاستدلالات:

أولا: استدلالاته الفقهية بالقرآن الكريم

استدل العلامة الحلّي على مسألة أن الماء المضاف لا يرفع حدثاً، حيث وقع الخلاف بين علمائنا في أنه هل تُزال به النجاسة؟ مع اتفاقهم ـ إلا ما شذ ـ على أنه لا يرفع حدثاً، واستدل عليها بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٣٠].

وجه الاستدلال: إنه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره.

أما المقدمة الأولى، فلأنه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم من أحد قسمي المطهر أولى ولم يكن للتخصيص فائدة، وأما الثانية فظاهرة[٣١].

واستدل العلاّمة أيضاً على مسألة أن النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقاً، سواء كان قائماً أو قاعداً، أو راكعاً أو ساجداً، أو منفرجاً أو منضماً، وذهب أكثر علمائنا إلى ذلك حسب ما نقله العلامة. فقال أحد علمائنا: إنه لا تجب إعادة الوضوء إلا من بول أو مني أو غائط، أو ريح يستيقنها، ولم يذكر النوم، واستدل العلامة على أن النوم ناقض مطلقاً للوضوء بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٣٢]، قال المفسرون: أراد إذا قمتم من النوم[٣٣].

قال العلامة في كيفية الوضوء أن الدلك في الغسل ليس شرطاً، بل متى حصل مسمى الغسل أجزأه حتى أنه لو غمس وجهه في الماء أو يديه أجزاه وإن لم يمر يده عليها؛ نقل ذلك عن المشهور بقوله: «المشهور عندنا». واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٣٤]، وهو يصدق مع إمرار اليد وعدمه، فيكون الآتي بالماهية في أي جزء أو جدها فيه ممتثلاً للأمر فيخرج عن العهدة، وإن خالفه بعض الفقهاء وقالوا بوجوب إمرار اليد على الوجه.

وذهب بعض علمائنا إلى وجوب ابتداء المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. فاستدل العلامة على وجوب المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[٣٥]، وموضع (إلى) الغاية، ولا خلاف في أن الأمر هنا للوجوب[٣٦].

اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء، واختلفوا في تفسيرها على معنيين: **أحدهما:** المتابعة، **والثاني:** اعتبار الجفاف. فذهب بعض علمائنا إلى وجوب المتابعة في الوضوء ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه وجب إعادة الوضوء، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار الجفاف وأنه يجوز تأخير غسل اليد اليمنى عن الوجوه ما دام الوجه رطباً، ولا يجوز تأخيره حتى تجف رطوبته، وكذا باقي الأعضاء. فذهب العلامة إلى وجوب المتابعة، واستدل عليها بقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٣٧]، والاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه أمر فيقضي فيه بالفور؛ لأنه الأحوط، ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾[٣٩].

الثاني: أنه أوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب إرادة القيام إلى الصلاة بلا فصل، وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة[٤٠].

قال العلامة بتحريم التولية في الطهارة، ونقل ذلك عن المشهور بين علمائنا، فلو وضّأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه، وتجوز مع الضرورة، وتكره الاستعانة.

واستدل العلاّمة بالقرآن على وجوب صدور الفعل عنه في الوضوء بقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ﴾[٤١]، وهو يقتضي وجوب صدور الفعل عنه، وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه، فإنه إن لم تقتض المنافاة فلا أقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الأمر، ولأنه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلاة، فيستصحب المنع إلى أن يحصل المزيل قطعاً[٤٢].

ثانيا: استدلالاته العلامة الفقهية بالسنة المطهرة

ذهب العلاّمة الحلّي إلى أن بلوغ الكرية يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغير، سواء كان في غدير أو قليب، أو حوض، أو آنية. ونقل ذلك عن مشهور علمائنا قائلاً: «المشهور عند علمائنا» واختار هذا الرأي الشيخ الطوسي[٤٣]. وأتباعه[٤٤].

واستدل العلامة عليه بعموم قولهم عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء»[٤٥].

قال العلاّمة: لا يجب على المرأة إعادة الغسل لو رأت المني بعد الغسل، وأجاب على ذلك بأن المني إن كان من الرجل لم يجب عليها شيء، وكذا مع الاشتباه.

واستدل عليها بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل، قلت: والمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»[٤٦].

وقال ابن إدريس: تجب الإعادة[٤٧].

ذهب العلامة إلى ما ذهب إليه المشهور من حرمة دخول الحائض إلى المساجد إلا عابر سبيل؛ وبيّن سبب التحريم قائلاً: إنها محدثة حدثاً يوجب الغسل، فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب[٤٨].

واستدل عليه بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبد الله بن سنان، قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٤٩].

وجه الاستدلال: إنه عليه السلام حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول؛ إذ لا فارق بينهما.

واحتج سلار بالأصل[٥٠]، وأجابه العلاّمة: إنه قد يخالف الأصل لوجود على خلافه[٥١].

ثالثا: استدلالاته الفقهية بالإجماع

استدل العلاّمة الحلّي على طهارة المذي بالإجماع، قائلاً: «الإجماع من الإمامية على طهارته، وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ الطوسي رحمه الله لما ذكره في كتاب (فهرست الرجال) وأثنى عليه، قال: إلا أن أصحابنا تركوا خلافه عليه السلام لأنه كان يقول بالقياس»[٥٢].

واستدل العلاّمة الحلّي على نجاسة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه بالإجماع، فإن السيد المرتضى قال: «لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر

إلا ما حكي عن شذاذ لا اعتبار بقولهم»[٥٣].

واستدل العلاّمة على تحريم السجود في الصلاة على الثوب المعمول من القطن والكتان بالإجماع بقوله: «إنه قول علمائنا أجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة؛ لأن الخلاف الصادر منه إن وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لأنه يكون قد انعقد الإجماع بعد الخلاف، وإن وقع بعد الموافقة لم يعتد به؛ لأنه صدر بعد الإجماع. وقول علمائنا حجة؛ لأنه إجماع لا يجوز مخالفته مع أن السيد المرتضى استدل في (الانتصار) على المنع بالإجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة»[٥٤] ؟

رابعا: استدلالاته الفقهية بالعقل

اعتاد علماء الأصول تقسيم الأصول العملية إلى أربعة: البراءة والاشتغال والتخيير والاستصحاب، ووجه تخصيصها بالذكر دون غيرها من القواعد والأصول العملية كأصالة الصحة أو الطهارة... هو أن الأصول تنشأ تحت عنوان الدليل العقلي، والأصول المذكورة هي المناسبة مع الدليل العقلي؛ لكونها ذات جذور عقلية حتى الاستصحاب الذي كانوا يستدلون عليه بالعقل.

ومن هذا الكلام فإن العلاّمة إذا استدل على المسائل الفقهية بالأصل فكأنه يستدل بالعقل

واستدل العلامة بالعقل حيث ذكر المسألة بقوله: «ذهب الشيخ في (الاستبصار) إلى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب، واستدل عليها بقوله: (لنا أن الأصل عدم الوجوب»[٥٥].

قال الشيخان وسلار وابن بابويه: أقل ما يجزي من الماء في البول مثلاً ما على الحشفة منه.

والحق عندي أنه لا يتقدر، بل تجب الإزالة مطلقاً بما يسمى غسلاً؛ سواء زالت بأقل أو أكثر، واستدل عليه بالعقل بقوله: «لنا الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل، ووجوب المزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف»[٥٦].

واستدل العلاّمة على استحباب غسل الإحرام بالعقل بقوله: لنا: «الأصل براءة الذمة»[٥٧].

اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلاة الكسوفين إذا تركها متعمداً مع استيعاب الاحتراق، فمنهم من قال بوجوبه كالسيد المرتضى[٥٨]، وغيره[٥٩]، ومنهم من قال باستحبابه كالمفيد[٦٠]، وغيره من علمائنا[٦١]، وللشيخ الطوسي قولان مرة بوجوب القضاء مع الغسل في كتبه (النهاية)[٦٢]، و(الجمل)[٦٣]، و (الخلاف)[٦٤]، وفي موضع من كتاب (الجمل): «انه مستحب»[٦٥].

ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب.

وذهب العلامة إلى استحباب الغسل بقوله: والحق الاستحباب، واستدل على استحباب الغسل بالعقل بقوله: لنا: «الأصل براءة الذمة، بقوله عليه السلام:... وكما لا يجب في الأداء الغسل، بل هو

مستحب فكذلك القضاء»[٦٦].

استظهر العلاّمة من كلام الشيخ في (المبسوط) وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل واستدل على الوجوب بقوله: «معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات، واستقبالها عند الذبيحة، واحتضار الأموات وغسلهم»، وقال السيد المرتضى في (المسال المصرية): «إنه مستحب»[٦٧]. وهو الأقوى.

واستدل العلاّمة على استحباب استقبال الميت القبلة عند التغسيل بالعقل بقوله: «لنا أن الأصل عدم الوجوب»[٦٨].

قال العلاّمة: «المشهور بين علمائنا أنه إذا ولغ الكلب في الإناء وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب، وقال ابن الجنيد: يغسل سبع مرات»[٦٩].

واستدل العلاّمة بالعقل بالمنع من الزائد على ثلاث مرات بقوله: «لنا الأصل براءة الذمة من الزائد؛ ولأن الواجب إزالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلاث فيكون الزائد غير واجب»[٧٠].

واستدل العلاّمة بالعقل على استحباب أن تكون صلاة المعتم وهو متحنك بقوله: «لنا الأصل عدم الوجوب»[٧١].

المبحث الرابع: خصائص منهج العلامة الحلي

إن منهج العلاّمة لا يختلف كثيراً عن منهج المحقق، فالمحقق أستاذ العلاّمة وقد مر كلاهما في مرحلة من مراحل تطور الفقه الاجتهادي اختلفت عما قبلها من المراحل التي مر بها العلماء قبلهم كالشيخ الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما، فقد كانت منهجية هذين العلمين في نتاجاتهما الفقهية والأصولية والرجالية وغيرها تختلف في الأسس والمباني الفقهية فضلا عن المجالات والميادين المتنوعة واهم نقطة اختلفا فيها هي أنهما ـ أي العلاّمة والمحقق ـ تميزت نتاجاتهم الفقهية والأصولية بمرحلة الاستقلال أي عدم محاكاة الفقه غير الإمامي كما كان موجوداً في النتاجات الفقهية والأصولية للشيخ الطوسي والسيد المرتضى.

ويمكن استنتاج مجموعة من خصائص منهج العلامة وهي كما يلي:

أولا: في مجال أسس الفقه الاجتهادي وأصوله وأدواته

أ) أصول الفقه:

الاهتمام الجاد بعلم أصول الفقه مما أدى إلى تنقيح مباحثه وإعادة النظر في تنظيمها

والاستقلال في الطرح بنحو أصبح يميزها عن المباحث الأصولية عند العامة.

فمقارنة ما دونه المحقق في (معارج الأصول) وتلميذه العلاّمة الحلّي في (نهاية الوصول إلى علم الأصول) مع ما دونه المرتضى والطوسي في (الذريعة) و(العدة) تكفي لإبراز المعالم الأصولية.

وأثمر هذا الاهتمام بعلم أصول الفقه نمواً كما ونوعاً في بحوث ومسائل هذا العلم حتى تجلّى في توظيف علم الأصول في مباحث الفقه الاستدلالي بشكل واضح، كما أثمر في تطوير بحوث الفقه المعاملي بشكل عام على أساس القواعد العلمية التي أُشيدت في علم الأصول.

وانعكس هذا الاهتمام بعلم أصول الفقه على ميدان البحث والتدريس والتأليف؛ إذ نجد العلاّمة قد ألف على الأقل ثلاثة كتب أصولية في ثلاثة مستويات علمية للمتبدئ والمتوسط والمنتهي من طلاب هذا العلم.

ب) علم الدراية

سار العلاّمة في دراساته الأصولية حول السنة على نفس المخطط الذي سار عليه من قبل كل من المرتضى في (الذريعة) والطوسي في (العدة)، وعالج في كتبه الأصولية لاسيما (تهذيب الوصول) و (نهاية الوصول) و (مبادئ الوصول) موضوعات الخبر بالآليات نفسها المتبعة سابقاً مع مزيد من البحث والنقد والمناقشة.

وقد تبنى العلاّمة في كتبه هذه نظرية الخبر الواحد الظني صراحة حيث قال في (مبادئ الوصول): «الخبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر، وهو حجة في الشرع، خلافاً للسيد المرتضى وجماعة»[٧٢].

وعلى أية حال، رغم وحدة المسار والمنهج بين درس العلاّمة لخبر الواحد ودرس (الذريعة) و(العدة)، اختلف العلاّمة في بعض نتائجه واستدلالاته عمن سبقه مع احتفاظه بنظرية خبر الواحد، فمع عدم أخذ الجيل الأصولي السابق بمثل (آية النبأ) دليلاً على حجّية الخبر كما لاحظنا من المرتضى والطوسي أعاد العلامة تكوين نظرية السنة المحكية على أساس أدلة نقلية فلم يقف كثيراً عند الإجماع الذي كان العماد الأساسي الذي شاد عليه الطوسي نظريته؛ بل تعداه إلى الاستناد إلى بعض النصوص من آيات وغيرها لكي يؤكد أن السمع قد ورد بالاعتماد على الإخبار غير القطعية بالتواتر راداً بذلك على مقولة السيد المرتضى بعدم ورود السمع بذلك هذه الإضافة أي تمسك العلامة بالنص القرآني في آيتي النبأ والنفر[٧٣] جعلته يدخل نظرية الخبر الشيعية في إطار مقولات خبر الثقة وخبر العدل وما شابه.

ولما تأسست نظرية السنة المحكية عند العلاّمة على هذا الأساس انفتح عنده الباب على مصراعيه للحديث حول شروط الراوي، فأخذ فيه شروطاً عدة كالبلوغ والعقل والإسلام والعدالة والضبط و...[٧٤]، وهكذا تركزت شرعية الأخبار أكثر فأكثر على صفات الراوي وتضاعفت أهمية النظر في الأسانيد وأحوال رجالها سيما وأن العلاّمة قد نص على عدم قبول رواية المجهول حاله، مذكراً بمخالفته في ذلك أبا حنيفة النعمان[٧٥].

ومعنى ذلك أنه لم يعد مسموحاً الاعتماد على غير الموضوع في الأسانيد، مع تضاؤل القرائن يوماً بعد يوم.

وبهذا تبقى محاولة العلاّمة في دراساته الأصولية مفتاحاً نظرياً للأولويات السندية، سيما وأننا نعرف أن العلاّمة قد شاد كتابه (خلاصة الأقوال) المخصص لبحث أحوال الرجال على أساس تقسيم ثنائي للمعتمد على روايته أو المتروك والمتوقف بشأنه، شبه ما فعله ابن داوود الحلّي المعاصر له في تقسيم كتابه إلى الممدوحين والمذمومين والمجروحين[٧٦] وإدخال عناصر المدح والذم، أو الوثاقة والضعف، أو الاعتماد وعدمه لها دلالة في فرز الرجال.

ومن مقدمة خلاصته نجد موضوع السند حاضراً بالدرجة الأولى، فيما كان موضوع رجال السند حاضراً بالدرجة الثانية في مقدمة فهرست الطوسي.

يقول العلاّمة: «أما بعد، فإن العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية، وعليه تبتني القواعد السمعية، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله؛ إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمة المهدية، عليهم أفضل الصلوات.

فلابد من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا ـ رحمهم الله ـ عن الثقة وغيره، ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله، فدعا ذلك إلى تصنيف مختصر في بيان حال الرواة ومن يعتمد عليه ومن تترك روايته»[٧٧].

فإن هذا النص يدلنا على مدى تطور أمر السند مع ابن طاووس، ومن ثم النظر إلى الرجال من زاوية مدى الاعتماد على روايتهم لا من زاوية مصنفاتهم كما كان الحال مع النجاشي والطوسي، بل كما لاحظناه مع العلاّمة نفسه في مصنفات أخرى له مثل كتابه (إيضاح الاشتباه)[٧٨].

ج) علم الرجال

يعتبر علم الرجال من أهم الأدوات لتمييز الأحاديث الصحيحة والمعتبرة عن غيرها، وقد اهتم الشيخ الطوسي بهذه الأداة ولكن محاولته كانت بداية تأسيسية في هذا الميدان. وقد لاحظ الفقهاء وجود حاجة ماسة لاستقراء رجال الحديث وفرز الثقات من غيرهم أولا تسهيلاً لعملية الاستنباط،

كما لاحظوا وجود أسماء مشتركة يبقى اشتراكها عقبة في طريق الاستنباط. ومن هنا بدأت المحاولة الجادة لتمييز الأسماء المشتركة التي تقع في طرق الأخبار. وقد تجلى هذا الاهتمام في آثار العلاّمة الحلّي الرجالية. وبدأ هذا الاهتمام واضحاً في كتاب (إيضاح الاشتباه) و(رجال العلامة) معا.

ثانيا: الفقه والنشاط الفقهي

أ) إن أهم ظاهرة تلاحظ في كتب العلاّمة الحلّي ومن سبقه من علماء الحلّة ترتبط بالمحتوى الفقهي وهي اجتناب حالة المحاكاة التي كنا لاحظناها في النشاط الفقهي للسيد المرتضى والشيخ الطوسي؛ وذلك لانه بداية انطلاق الفقهاء نحو التوسع في الفقه الاستدلالي والتفريعي، ومحاولة إثبات سعة الفقه الشيعي؛ بل تفوقه على الفقه الآخر كانت بطبيعة الحال تعتمد على شيء من المحاكاة في عناوين المباحث وأدلتها بما يناسب مع الاتجاه الأصولي الشيعي، فالمقارنة الصريحة أو غير الصريحة كانت تستدعي اجترار بعض الفتاوى والأدلة لا محالة.

وحينما أخذ الفقه الشيعي مساره الطبيعي، وبدأ الفقهاء بتنقيح أصول فقههم وأدوات استنباطهم كان من الطبيعي أن تنعكس النظرة المستقلة إلى الفقه الشيعي، والاعتداد بقابليات الفقه للتطور والتكامل، وتنقيح الأدوات المستعملة في الميدان الفقهي على النشاط الفقهي الشيعي أولاً، وتنتهي هذه النظرة إلى اجتناب المحاكاة مهما أمكن لاسيما فيما لا اشتراك فيه من الأدوات والمناهج وهكذا بدأ النشاط الفقهي والمحتوى الفقهي بنحو باتجاه الاستقلال التام عن التأثر بالفقه غير الشيعي.

وأنتج هذا الاتجاه فقها متميزاً بأداواته ومناهجه ومصادره وعمليات استنباطه ومدوناته الفقهية مضمونا وشكلا معا.

ب) إن حالة الصحوة لتنقيح التراث الفقهي والأصولي وأدواته ومناهجه ومصادره قد انعكست على شكل التأليف والتدوين لمسائل علم الفقه أيضاً بحيث نجد تطوراً ملموساً في حقل تنظيم ومنهجة عرض البحوث الفقهية، فمنهج العلاّمة في (التبصرة) ومن قبله المحقق في (الشرائع) عدا منهجاً جديداً إذا ما قورنا بـ(النهاية) و(المبسوط) للشيخ الطوسي.

ج) أثمرت هذه النظرة الاستقلالية للفقه ومستلزماته ظهور موسوعات فقهية استدلالية شتى من حيث المستوى العلمي، ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوع الأبواب واستيعابها لكل مسائل الحياة إلى جانب التنقيح والتهذيب للمباحث الفقهية الموروثة.

د) تطور الفقه المقارن ـ الذي أبدع فيه الطوسي ـ تطوراً ملموساً في كيفية العرض والمحتوى

معاً، حتى إننا نلاحظ عدة مستويات من البحث المقارن والجديد منها هو الفقه المقارن بين الآراء الإمامية نفسها كما نجد ذلك في كتاب (مختلف الشيعة)، وقد كانت لهذه الظاهرة آثار إيجابية على الفقه الإمامي نفسه.

ويمثل كل من (تذكرة الفقهاء) تطوراً ملموساً في مجال الفقه المقارن ولاسيما إذا قارنا كل واحد منهما بالآخر من حيث المنهج والمحتوى والأسلوب وهو نشاط متميز وفريد للعلامة رحمه الله في هذا المضمار.

هـ) أما بالنسبة إلى حجم المادة الفقهية نلاحظ تنوعاً ملموساً في النشاط الفقهي التأليفي من حيث حجم ومستوى عرض المادة الفقهية، وأعني بالمستوى المادة الفقهية المجردة عن الاستدلال حتى المادة الفقهية المنطوية على أرقى درجات الاستدلال الذي نجده في كل مسألة فقهية فـ(المختصر) و(التبصرة) أصبحا محورين للتدريس في البحوث الفقهية العليا نظراً لتميز نصوصها بالدقة والإيجاز والشمول، وبذلك تبلورت كتب التدريس في شتى المستويات.

□

خلاصة البحث

تبين من خلال البحث ان معنى المنهج لغة قريب نوعًا مّا من معناه الإصطلاحي، حيث هو في اللغة: الطريق الواضح، وفي الاصطلاح هو: مجموعة من القواعد العامّة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار.

العلاّمة الحلّي: هو الشيخ الحسن بن يُوسُف بن عليّ بن المطهَّر الحلّي، ويكنى أبو منصور، يُلّقب بـألقاب أشهرها (العلاّمة)، ولد في شهر رمضان سنة (٦٤٨هـ) في مدينة الحلة، وينحدر من أسرة علمية عريقة، وتوفي سنة ٧٢٦هـ ودفن في النجف الأشرف.

انتهج العلاّمة طريقة علمية في استنباط الأحكام الشرعية ؛ حيث استدل بالقرآن وبالسنة وبالإجماع وبالعقل، ولمنهجه خصائص تميزه عن مناهج المتقدمين، وله اهتمامات واسعة في علم الدراية، وقد تبنى في كتبه صراحة نظرية الخبر الواحد الظني خلافاً للسيد المرتضى وجماعة، وتجلى اهتمامه في علم الرجال واضحاً في كتابي (إيضاح الاشتباه)، و(رجال العلامة)، ويلاحظ في كتبه الفقهية اجتناب حالة المحاكاة والتي تبدو واضحة في النشاط الفقهي للسيد المرتضى والشيخ الطوسي.

منهج العلاّمة في (التبصرة) ومن قبله المحقق في (الشرائع) يعدان منهجاً جديداً إذا ما قورنا بـ(النهاية) و(المبسوط) للشيخ الطوسي وقد انعكس على شكل التأليف والتدوين لمسائل علم الفقه أيضاً بحيث نجد تطوراً ملموساً في حقل تنظيم ومنهجة عرض البحوث الفقهية، كما ان النظرة الاستقلالية للفقه ومستلزماته عند العلامة أثمرت ظهور موسوعات فقهية استدلالية شتى من حيث المستوى العلمي، ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوع الأبواب واستيعابها لكل مسائل الحياة إلى جانب التنقيح والتهذيب للمباحث الفقهية الموروثة.

كتاب (مختلف الشيعة) للعلامة يكشف عن تطور الفقه المقارن ـ الذي أبدع فيه الطوسي ـ تطوراً ملموساً في كيفية العرض والمحتوى معاً ويلاحظ في عدة مستويات من البحث المقارن، والجديد منها هو الفقه المقارن بين آراء الإمامية نفسها .

كتابي (المختصر) و(التبصرة) للعلامة أصبحا محورين للتدريس في البحوث الفقهية العليا نظراً لتميز نصوصهما بالدقة والإيجاز والشمول.

الهوامش

١) الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، مؤسسة عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ: ج٣، ص٣٨١.

٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط/٤، ١٤٠٧هـ : ج١، ص٣٤٦.

٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، ط/١، ١٤٠٥هـ: ج٢، ص٦٢٧.

٤) المائدة: ٤٨.

٥) الراغب الأصفهاني، الحسين بن فضل، المفردات في غريب القرآن، نشر مكتبة نشر الكتاب، ط/٢، ١٤٠٤هـ: ص٣٨٣.

٦) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، نشر أدب الحوزة ـ قم ـ ايران، محرم، ١٤٠٥: ج٢، ص٣٨٣.

٧) المائدة: ٤٨.

٨) الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر مكتب الثقافة الإسلاميّة، ط/٢، ١٤٠٨هـ: ج٢، ص٥٤٤.

٩) النشار، علي السامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج١، ص٦.

١٠) هدى جاسم محمد أبو طبرة، المنهج الأثري في تفسير القران الكريم، ص٢٢.

١١) بدوي، الدكتور عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، نشر وكالة المطبوعات، الكويت ـ شارع فهد السالم، ١٩٧٧: ص٦.

١٢) الصفدي، خليل بن بيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناءوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م: ج١٣، ص٨٥؛ العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان: ج٢، ص٧١.

١٣) الحلّي، الحسن بن يوسف، أجوبة المسائل المهنائية، مطبعة الخيام، قم المقدسة، ١٤٠١هـ: ص١٣٩.

١٤) الوافي بالوفيات، مصدر سابق: ج١٣ ص٨٥؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م: ج٤، ص٢٠٨.

١٥) الوافي بالوفيات، مصدر سابق: ج١٣ ص٨٥.

١٦) الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط/١، ١٤١٧هـ: ص٤٥.

١٧) أجوبة المسائل المهنائية، مصدر سابق: ص١٣٩.

١٨) خلاصة الأقوال، مصدر سابق: ص٥.

١٩) الخوانساري، محمد باقر ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله اسماعيليان، طهران ـ ناصر خسرو، ١٣٩٢هق: ج٢، ص٢٧٣؛ المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، تحقيق الشيخ محي الدين المامقاني، ط/١، ١٤٣٠هـ، قم المقدسة: ج١ ص٣١٥؛ ، الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م: ج٥، ص٣٩٦.

٢٠) الحلي، الحسن بن علي بن داود، رجال ابن داود، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م: ص٧٨.

٢١) ينظر: المجلسي، محمد باقر ، بحار الأنوار، نشر: مؤسسة الوفاء ـ بيروت ، ط٢ : ١٤٠٣ هق ـ ١٩٨٣م: ج١٠٨، ص٤٣.

٢٢) المصدر نفسه: ج١٠٧، ص٦٤.

٢٣) الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١، ١٤١٣هـ : ص١١.

٢٤) رجال ابن داود، مصدر سابق: ص٦٢.

٢٥) العاملي، محمد بن الحسن، أمل الآمل، تحقيق احمد الحسيني، مكتبة الأندلس، مطبعة الأدب، النجف الأشرف: ج٢، ص٢١١.

٢٦) الطهراني، آقا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، دار الأضواء ـ بيروت ـ ط/٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م: ج١٥، ص٢٣٢.

٢٧) أمل الآمل، مصدر سابق: ج٢، ص٢٦١.

٢٨) روضات الجنّات، (مصدر سابق): ج٢ ص٢٨٢. أعيان الشيعة، (مصدر سابق): ج٥ ص٣٩٦؛ مرآة الجنان، (مصدر سابق): ج٤ ص٢٠٨. الدرر الكامنة، (مصدر سابق): ص٧٢. وغيرها.

٢٩) روضات الجنّات، مصدر سابق: ج٢، ص٢٨٢. أعيان الشيعة، مصدر سابق: ج٥، ص٣٩٦.

٣٠) الأنفال: ١١.

٣١) ينظر مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١، ص٥٧ـ ٥٨، مسألة ٣٠، بتصرف.

٣٢) المائدة: ٦.

٣٣) ينظر، مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١، ص٨٩ـ ٩٠، مسألة ٤٨، بتصرف.

٣٤) المائدة: ٦.

٣٥) المائدة: ٦.

٣٦) ينظر، مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١، ص١١٩ـ ١٢٠، مسألة ٧٢، بتصرف.

٣٧) المائدة: ٦.

٣٨) آل عمران: ١٣٣.

٣٩) المائدة: ٤٨.

٤٠) ينظر، مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١ ص١٣٣ـ ١٣٤/ مسألة ٨٢ بتصرف.

٤١) المائدة: ٦.

٤٢) ينظر، مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١ ص١٣٥/ مسألة ٨٣ بتصرف.

٤٣) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق : تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي، نشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ط: ١٣٨٧هـ ش: ج١، ص٦.

٤٤) الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي، نشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ اصفهان: ص١٣٠.

٤٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٤، ١٣٦٥هـ

ش: ج٢، ص١و٢. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ط٢: ج١، ١٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار صعب ـ بيروت، دار التعارف ـ بيروت، ط/٤: ١٣٩٠ هـ ق: ج١، ص١ ـ ٣ ١.

٤٦) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص١٤٣ـ ٤٠٤. الاستبصار، مصدر سابق: ج١، ص١١٨. الكافي للكليني ج٣، ص٤٩.

٤٧) الحلي، ابن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/٢ ١٤١٠هـ: ج١، ص١٢٢.

٤٨) مختلف الشيعة، مصدر سابق:ج١ ص٣٤٥.

٤٩) تهذيب الأحكام، مصدر سابق: ج١: ص١٢٥. الكافي للكليني: ج٣، ص٥١.

٥٠) ينظر: الديلمي، سلار بن عبد العزيز، المراسم العلوية: تحقيق : محسن الحسيني الأميني، نشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام – قم، ١٤١٤هـ ق: ص٤٣.

٥١) ينظر: مختلف الشيعة، مصدر سابق:ج١ ص١٨٣/ مسألة ١٢٨ بتصرف.

٥٢) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الفهرست: تحقيق : جواد القيومي، نشر الفقاهة، ط/١، ١٤١٧هـ: ص٢٦٨، الرقم٥٩٢.

٥٣) المختلف، مصدر سابق: ج١، ص٣١٠ـ ٣١١/ مسألة ٢٣٠.

٥٤) المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين ، الانتصار، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المشرفة، ١٤١٥هـ: ١٣٥.

٥٥) ينظر: مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١ ص١٠٥/ مسألة ٦٢ بتصرف.

٥٦) ينظر: مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١ ص١٠٦/ مسألة ٦٤ بتصرف.

٥٧) ينظر: المصدر نفسه: ج١ ص١٥٢/ مسألة ١٠٢ بتصرف.

٥٨) الشريف المرتضى، علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين، رسائل المرتضى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: دار القرآن الكريم ـ ايران ـ قم، ط/١٤١٠،١هـ: ج١، ص٢٢٣، المسألة ٢٣.

٥٩) المراسم العلوية، مصدر سابق: ص٨٠

٦٠) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ: ص٥١.

٦١) البراج، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، تحقيق : إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة المهذب، طبعة عام١٤٠٦هـ: ج١، ص٣٣.

٦٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى في مجرد الفقه والفتاوى ، نشر: قدس محمدي ـ قم: ص١٣٦.

٦٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الرسائل العشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم: ص١٩٤.

٦٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق : علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مهدي نجف ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المشرفة: ج١، ص٦٧٨ـ ٦٧٩. المسألة ٤٥٢. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق : علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مهدي نجف ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامى

التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المشرفة: ج١، ص٦٧٨ـ ٦٧٩. المسألة ٤٥٢.

٦٥) الرسائل العشر، مصدر سابق: ص١٦٨.

٦٦) ينظر: مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١ ص١٥٣/ مسألة ١٠٣ بتصرف.

٦٧) رسائل المرتضى، مصدر سابق: ج١، ص٢١٨.

٦٨) ينظر: مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١ ص٢٢٠/ مسألة ١٥٩ بتصرف.

٦٩) المصدر نفسه: ج١، ص٤٩٥.

٧٠) المصدر نفسه: ج١ ص٤٩٣.

٧١) ينظر: مختلف الشيعة، مصدر سابق: ج١ ص١١٢/ مسألة ٥٢ بتصرف.

٧٢) الحلّي، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة ط/٣، ١٤٠٤هـ: ص٢٠٣.

٧٣) الحجرات: ٦. التوبة: ١٢٢.

٧٤) مبادئ الوصول، مصدر سابق: ص٢٠٦ـ ٢٠٧. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تهذيب الوصول، تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال، نشر : مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي، ط/٣: ١٤٠٤هـ: ص٢٣٠ـ ٢٣٣.

٧٥) رجال ابن داود، مصدر سابق: ص٢٥.

٧٦) المصدر نفسه: ص٢٥.

٧٧) خلاصة الأقوال، مصدر سابق: ص٤٣.

٧٨) الحلي، الحسن بن يوسف، إيضاح الاشتباه، تحقيق : الشيخ محمد الحسون، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط/١، ١٤١١هـ : ص٧٧.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، تحقيق : إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، طبعة عام١٤٠٦هـ.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، نشر أدب الحوزة ـ قم ـ ايران، محرم، ١٤٠٥هـ.

٤. ابو طبرة، هدى جاسم محمد، المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم، نشر مكتب الاعلام الاسلامي ـ ايران ـ قم ١٤١٤هـ.

٥. الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٦. بدوي، الدكتور عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، نشر وكالة المطبوعات، الكويت ـ شارع فهد السالم، ١٩٧٧: ص٦.

٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط/٤، ١٤٠٧هـ

٨. الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي، نشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ اصفهان.

٩. الحلي، ابن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/٢ ١٤١٠هـ

١٠. الحلي، الحسن بن علي بن داود، رجال ابن داود، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١١. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تهذيب الوصول، تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال، نشر: مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي، ط/٣: ١٤٠٤هـ.

١٢. الحلّي، الحسن بن يوسف، أجوبة المسائل المهنائية، مطبعة الخيام، قم المقدسة، ١٤٠١هـ.

١٣. الحلي، الحسن بن يوسف، إيضاح الاشتباه، تحقيق : الشيخ محمد الحسون، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط/١، ١٤١١هـ.

١٤. الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: جواد القيومي،

مؤسسة نشر الفقاهة، ط/١،
١٥. الحلّي، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة ط/٣، ١٤٠٤هـ.
١٦. الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١، ١٤١٣هـ.
١٧. الخوانساري، محمد باقر ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله اسماعيليان، طهران ـ ناصر خسرو، ١٣٩٢هـ.
١٨. الديلمي، سلار بن عبد العزيز، المراسم العلوية: تحقيق : محسن الحسيني الأميني، نشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤١٤هـ.
١٩. الراغب الأصفهاني، الحسين بن فضل، المفردات في غريب القرآن، نشر مكتبة نشر الكتاب، ط/٢، ١٤٠٤هـ.
٢٠. الشريف المرتضى، علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين، رسائل المرتضى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: دار القرآن الكريم ـ ايران ـ قم، ط/١٤١٠،١هـ.
٢١. الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، مؤسسة عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ.
٢٢. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ط٢.
٢٣. الصفدي، خليل بن بيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناءوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م
٢٤. الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر مكتب الثقافة الإسلاميّة، ط/٢، ١٤٠٨هـ.
٢٥. الطهراني، آقا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، دار الأضواء ـ بيروت ـ ط/٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار صعب ـ بيروت، دار التعارف ـ بيروت، ط/٤: ١٣٩٠ هـ.
٢٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الفهرست: تحقيق : جواد القيومي، نشر الفقاهة، ط/١، ١٤١٧هـ.

٢٨. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق : تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي، نشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ط: ١٣٨٧هـ ش.
٢٩. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق : علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مهدي نجف ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المشرفة.
٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن، الرسائل العشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، نشر: قدس محمدي ـ قم.
٣٢. العاملي، محمد بن الحسن، أمل الآمل، تحقيق احمد الحسيني، مكتبة الأندلس، مطبعة الأدب، النجف الأشرف
٣٣. العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٣٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، ط/١، ١٤٠٥هـ.
٣٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٤، ١٣٦٥هـ ش.
٣٦. المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، تحقيق الشيخ محي الدين المامقاني، ط/١، ١٤٣٠هـ، قم المقدسة.
٣٧. المجلسي، محمد باقر ، بحار الأنوار، نشر: مؤسسة الوفاء ـ بيروت ، ط٢ : ١٤٠٣ هـ ق ـ ١٩٨٣م.
٣٨. المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين ، الانتصار، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المشرفة، ١٤١٥هـ.
٣٩. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٤٠. النشار، علي السامي، نشأت الفكر الفلسفي في الإسلام، مصر ـ القاهرة، ط/١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.